

من صر به بشوعه في رفات المروي والامر المذكور في خبثه وخاربه  
وعاطله ومن يوم استر هنها الرجل المذكور لو يوجد منها كليله طعام  
وهله ان يملكه حقه ويضج له الاض المذكور اهلا واذا قلتم انه حرج  
الي حقه فلم تكون اكد رهم من صرف السوم **الجواب** نعم له  
ان يملكه حقه والى الماد كرى السوال فان كان من عليه الدين يملكه من البعد  
وخوه ما يقع بالدين وجب عليه الجلاء الى الي يقامه يطلبه من كاه الدين وكذا  
له من العروض وخوها ما تنسب بغيره في الما قبل مع الرهن وطب بغير  
وايقا صاحب الكرهه وان كان مقسرا وليس مع اليا ارض الموهبه  
ولا يملك غيرها وحده عليه مع الاض المذكوره ولا خير صاحب الدين  
استقطاعا بل له مطالبه بسعها الا سيقا منها هذا لم يكن له  
بعد ولا عرض يوفى منه كما نقره واما قيمه الكرهه المذكوره فيرجع  
الي نظر اثنين من الهد الخرم والمعرفه بها مما توهموه بقسمها ذهبا او فضه  
لرهم تسليمه الى صاحب الدين والله اعلم **مسله** وهو رجل رهن الخا حرم  
رهننا صحيا ثم اقر بالارض لآخر فهل يصلح الاقرار له فان قلتم كما يصلح  
بعده امقله هل للمرتهى معلق امره **الجواب** انه لا يقبل امره  
في حق المرتهى ويقبل في حق نفسه لكن يبقار هنا ما لم يجر اذا قلتم  
للمقره

الامر المذكور بالارض  
الارض

للمقره ختمه حكمه الاقرار ولا تحول عنه المرتهى ولا غيره فلو لم يجر  
وكان الرهن محسرا او طالبه المرتهى بدنه فهل يبيع الارض اذا لم يقدها  
امقله امره احتيا لاحت والى يظهر انه ان فداها الرهن او امقله وسلم  
ما في الرهن من الفسك صلح ولرهم الاقرار وان لم يسلح الفسك باج الارض  
وسنوقامه قدر الفسك ثم الاقرار على الفسك صرح الرهن هل يكون  
للمقره حكمه الاقرار الرهن لعدم علم المقره باحتيا لاحت والظاهر انها  
تكون للمقره لانه صار ملكه حكمه الاقرار فان قلت كيف يعذب  
امقله الرهن بالفسك وهو اجنبى وانت خير بان المرتهى بالما خير  
على قبضه من الرهن قلت لان له شبهه الملك وله ان يقدم وقد صرح في  
نفايس المرق مما صورته اوانه شيئا ثم اقر به لغيره لم يبيع منه  
على الاظهر كما ذكره الامصه ووقع في القتا و ان سقصاره من شيئا بدى  
معلومه نافر به الرهن لغيره فلم يبيع منه ذلك فداه وكان المرتهى حين  
اخر فقل له المتعلق بالرهن فحصل **الجواب** انه اذا نداء حكمه للمقره  
وليس للمرتهى المتعلق به بعد الفدا وكذا وجدناه متصوفا والله اعلم  
اسمى كلامه النفايس حرمه فان قلت كلامه النفايس فما اذا نداء  
الرهن لان معلق بالرهن بخلاف المقره قلت الظاهر عدم الفرق  
والله اعلم **مسله** في رجل له على اخر مال معلوم وزهه بوسه ارضا